سجود السهو

ترك الجلوس بين السجدتين مع السجدة الثانية سهوًا وجبره بسجود السهو

السؤال: **امرأة سهت في صلاة الظهر ولم تجلس بين السجدتين، بل وقفت مباشرة وواصلت صلاتها وسجدت سجود السهو بعد قراءة التشهد الأخير، فهل صلاتها صحيحة هكذا أم عليها إعادتها؟**

الجواب: الجلسة بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، فإذا تركها المصلي فإنه يلزمه أن يرجع إليها، وإذا صلى بعدها ركعة قامت هذه الركعة مقام الركعة التي ترك منها هذا الركن، وعليه أن يأتي بركعة زائدة تُكمل صلاته، فإذا قدِّر أنها تركتْ هذه الجلسة بين السجدتين في الركعة الأولى أو في الثانية ولم يمكن أن تعود إليها وتجلس ثم تسجد ثانية فإن هذه الركعة تكون قد بطلت، فتأتي بما مجموعه أربع ركعات، فإن كان الخلل في الأولى تقوم الثانية مقام الأولى، ثم تضيف إليها ثلاث ركعات، وإن كان الخلل في الثانية تقوم الثالثة مقام الثانية وتضيف إليها ركعتين، فلا بد من ذلك، وإذا كانت اكتفت بهذا وسجدت للسهو بعد التشهد الأخير وطال الفصل فإن صلاتها حينئذٍ باطلة وعليها أن تعيد الصلاة، أما لو كان الفاصل يسيرًا فإنها تستقبل القبلة وتقوم للإتيان بركعة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة بعد المائة 1/11/1433ه